

القرار رقم 100/21/ـ

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 ولاسيما المادة (39) منه.
وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم /89/ المنعقدة بتاريخ 2021/2/10

يقرر ما يلي :

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها:

- أ- الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين.
- ب- رئيس مجلس الإدارة: وزير المالية.
- ج- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- د- المدير العام: مدير عام الهيئة.
- هـ- الصندوق: صندوق الرعاية الاجتماعية.
- و- اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.
- ز- الجهة: شركة التأمين المرخص لها للعمل في الجمهورية العربية السورية.
- ح- إجمالي أقساط التأمين: أقساط التأمين المكتتب بها لدى جميع المؤمنین (الجهة) عدا أقساط التأمين الصحي للقطاع الإداري لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.
- ط- المشروع: مشروع جريح الوطن.
- ي- المصاب: الشخص الذي أصيب إصابة جسدية ونتج عنها عجز جزئي أو كلي دائم نتيجة الأعمال الحربية أو العمليات الإرهابية منذ عام 2011.
- ك- المصابون المدنيون: الجرحى المدنيون الذين لديهم نسب عجز 75% فما فوق ، من جراء العمليات الحربية أو العمليات الإرهابية ضد الدولة السورية بإصابة نجم عنها عجز كلي أو عجز جزئي دائم ولم يشاركوا بالعمليات الحربية.
- ل- المصابون العسكريون: جرحى الجيش العربي السوري وقوى الأمن الداخلي وقوات الدفاع الشعبي الذين شاركوا في صد العمليات الإرهابية ضد الدولة السورية والمعتمدة أسماؤهم من قبل اللجنة المشتركة لإدارة مشروع جريح الوطن.

المادة(2): يُحدّث في الهيئة- صندوق يسمى " صندوق الرعاية الاجتماعية".

المادة(3): أهداف الصندوق:

- أ- تقديم الدعم للمصابين.
- ب- تقديم الدعم الاجتماعي لبعض الأحداث الطارئة.

المادة(4): المصابون المدنيون:

- أ- يشترط لتقديم الدعم المادي للمصاب المدني توافر الشروط وتقديم الثبوتيات التالية:
 - 1- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية، أو من في حكمهم.
 - 2- أن يكون قد تعرض لأذى جسدي نتج عنه عجز كلي أو جزئي دائم.
 - 3- أن تكون الإصابة التي تعرض لها مثبتة بموجب ضبط شرطة منظم بتاريخ الواقعة ومرفق بتقرير الطب الشرعي يبين نسبة العجز ومعتمد من قبل الجهات ذات الاختصاص.
 - 4- صورة مصدقة عن تقرير دخول المشفى بتاريخ الإصابة.
 - 5- ألا يكون قد تقاضى تعويضاً مسبقاً من الصندوق.
 - 6- صورة عن الهوية الشخصية.
 - 7- قرار أو كتاب صادر عن القاضي الشرعي يبين فيه اسم الوصي الشرعي للمصابين الفُصّر وصورة عن بطاقته الشخصية.
- ب- يكون الدعم الذي يمنحه الصندوق للشخص الواحد **500,000** ل.س (خمسمائة ألف ليرة سورية فقط).

- ج- يتم صرف التعويضات بموجب شيكات مصرفية تقيد بسجل خاص لدى الصندوق.
- د- يتم استلام الشيك من قبل المصاب شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
- هـ- للجنة مراسلة أية جهات معنية (قضائية، شرطية،....) للتأكد من صحة المطالبة المقدمة أو أية تفاصيل أخرى، ويترك للجنة الحق المطلق في منح التعويض بسبب عدم ورود إجابة من تلك الجهات خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى، وتتم عملية الصرف بعد موافقة اللجنة.
- و- تُعطى المطالبات الواردة للصندوق رقماً متسلسلاً طبقاً لتاريخ ورودها وتُصرف تبعاً لتاريخ إقرار اللجنة بموافقتها على صحة المطالبة.

المادة(5): المصابون العسكريون

- أ- يقدم الصندوق الدعم للمصابين العسكريين من خلال دعم المشروع، وتكون آلية الدعم على سبيل المثال لا الحصر (دعم مادي، مساعدات، تبرعات، هبات، منح،.....) وأي طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة.
- ب- في إطار تقديم الدعم اللازم تلتزم إدارة المشروع (اللجنة المشتركة لمشروع جريح الوطن/ إدارة الخدمات الطبية) بتقديم كافة الثبوتيات التي تطلبها اللجنة والتي تثبت تأمين المواد المراد تمويلها للمصابين العسكريين.

المادة (6):

تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- 4% من إجمالي أقساط التأمين التي تحققها كل جهة بغض النظر عن أية اقتطاعات أخرى كانت، عدا أقساط التأمين الصحي للقطاع الإداري لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، وتلتزم الجهة بتحويل هذه المبالغ بشكل ربع سنوي خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء الربع كحد أقصى إلى حسابات الصندوق المصرفية، وذلك اعتباراً من نهاية الربع الأول لعام 2021 حيث تعتبر فترة الربع الأول من العام 2021 مشمولة بالقرار.

ب- 50% من الفائض السنوي لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب ويتم تحويله بقرار من المدير العام.

ج- عوائد استثمار أموال الصندوق في المصارف أو أية مشاريع استثمارية تقرها اللجنة.

د- أية موارد أخرى من هبات أو منح أو مساعدات تقبلها اللجنة بعد موافقة المجلس.

المادة (7): أ- يدير الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء ويتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة وفق ما يلي :

- مدير عام الهيئة رئيساً.

- رئيس مجلس إدارة الاتحاد السوري لشركات التأمين.

- ثلاثة موظفين من الهيئة.

ب- يسمي المدير العام أمين سر اللجنة من أحد موظفي الهيئة.

ج- يكلف المدير العام محاسباً للصندوق من موظفي الهيئة، يقوم بتنظيم عملياته المالية وإعداد حساباته الختامية.

د- يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لقاء بدل نقدي تحدده دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- تتقاضى اللجنة والعاملين في الصندوق مكافآت نصف سنوية تصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس اللجنة.

المادة (8): أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس الصندوق مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- لا تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ج- تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة، وللمعتزض الحق في تثبيت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (9): تتولى اللجنة إدارة أعمال الصندوق ويشمل ذلك:

أ- دراسة المطالبات الواردة إلى الصندوق من المصابين المدنيين.

ب- إقرار الدعم وفق الآليات الواردة في المادة /5/ من هذا القرار للمصابين العسكريين.

ج- إدارة عمليات الصرف والقبض، ويكون رئيس اللجنة هو أمر الصرف.

د- استثمار أموال الصندوق.

هـ- وضع الآليات المناسبة لتحصيل حقوق الصندوق.

المادة (10): يُعين المدير العام مدقق حسابات خارجي لتدقيق الحسابات السنوية الختامية للصندوق، ويقدم رئيس

الصندوق تقريراً للمجلس مبيناً فيه أعمال الصندوق مع القوائم المالية الختامية خلال فترة لا تتجاوز نهاية الشهر الرابع من السنة اللاحقة لتاريخ انتهاء السنة المالية ويتحمل الصندوق أجور المدقق.

المادة (11): تستخدم موارد الصندوق وفق ما يلي:

أ- بما لا يتجاوز 75% لدعم المشروع توزع على الشكل التالي:

1- تقديم الدعم للمصابين العسكريين الذين لديهم نسب عجز 80% فما فوق.

2- تغطية تكاليف عقد التأمين الصحي لجرحي الجيش العربي السوري وقوى الأمن الداخلي

وقوات الدفاع الشعبي بنسب عجز لديهم (70-75%).

ب- 25% توزع على الشكل التالي:

1- المصابين المدنيين.

2- النفقات الإدارية للصندوق وكافة المصاريف المتعلقة بتنفيذ البندين / د - هـ / من المادة

/7/ من هذا القرار.

3- تمويل بعض الأمور المتعلقة بالدعم الاجتماعي نتيجة أحداث طارئة محددة بموجب قرار

يصدر عن المجلس.

المادة (12): يُدور الرصيد المتبقي في حساب الصندوق في نهاية كل عام.

المادة (13): تعطى الأولوية لتنفيذ الالتزامات المتبقية للصندوق المحدث بموجب القرار رقم /100/18/59 تاريخ

2018/8/5، من موارد الصندوق.

المادة (14): يُلغى العمل بالقرار رقم /100/18/59 تاريخ 2018/8/5 وتعديلاته، والقرار رقم /100/18/62

تاريخ 2018/9/6، وكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (15): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في : 2021 ك/ن

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغى

